بطاقة حول شروط وإجراءات التسجيل بسجل الحرفيين

(قطاع الحرف الصغرى)

1. الإطار القانوني:

– القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف،

– الأمر عدد 3067 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،

– قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

2. شروط التسجيل بسجل الحرفيين:

– إثبات الكفاءة المهنية للحرفي أو للمسيّر الفنّي للمؤسّسة الحرفيّة بشهادة علمية أو بشهادة في ختم التكوين في الاختصاص مسلمة من قبل مؤسسة تكوينية عمومية أو خاصة أو بشهادة معادلة لها أو بشهادة اجتياز اختبار في الغرض،

– عدم تجاوز عدد العملة لدى الحرفي أو المؤسّسة الحرفيّة خمسة عشر (15) شخصا دون اعتبار رئيس المؤسّسة وأفراد أسرته من آباء وأبناء وقرين إلاّ بترخيص من الوزير المكلّف بالقطاع،

– ألاّ يكون الشكل القانوني للذات المعنوية المصرح بها "شركة خفية الاسم".

3. إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين:

يقع سحب وايداع مطلب التسجيل من الإدارة الجهوية للتجارة وتنمية الصادرات مرجع النظر الترابي مصحوبا بالوثائق التّالية:

✓ **بالنسبة للحرفي شخص طبيعي:**

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة الإقامة وبطاقة تاجر بالنسبة للأجانب،

– نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية،

– نسخة من كراس الشروط إذا كان النشاط خاضعا لكراس الشروط.

– نسخة من الترخيص بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى ترخيص مسبق.

✓ **بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين:**

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة الإقامة للمسؤول القانوني بالنسبة للأجانب،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسير الفني،

– نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية للمسير الفني،

– نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية،

– نسخة من كراس الشروط إذا كان النشاط خاضعا لكراس الشروط.

ملاحظة: بالنسبة لأنشطة حرف الصناعات التقليدية يتم إيداع مطلب التسجيل بالمصالح الجهوية المختصة التابعة للديوان الوطني للصناعات التقليدية (وزارة السياحة).